وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والدراسات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ١٨٦/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دوري رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ ما يلي :

أولا : انشاء الوحدات الحسابية التالية التابعة لمركز البحوث الزراعية باسم :-

الرقم الكودي

١ - الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية بشمال الدلتا - سخا - محافظة كفر الشيخ ٣٠١٠١٠١١٢

ويكون مجال اشرافها وحداتها :-

(المحطة الاقليمية بشمال الدلتا - محطة بحوث السرو - محطة بحوث تاج العز - محطة انتاج الحيواني سخا - محطة انتاج الحيواني محلة موسى - محطة انتاج حيواني القرضا محطة انتاج حيواني السرو - ادارة تجارب كفر الشيخ - ادارة تجارب دمياط - ادارة تجارب الدقهلية) محطة بحوث سخا .

" موازنة هيئات خدمية "

٢ - الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية بوسط الدلتا - الجميزة - محافظة الغربية ٣٠١٠١٠١١١

ويكون مجال اشرافها وحداتها :-

(المحطة الاقليمية بوسط الدلتا - محطة بحوث الجميزة - محطة بحوث سرس الليان محطة بحوث ايتاي البارود - محطة انتاج الحيواني الجميزة - ادارة تجارب الغربية ادارة تجارب المنوفية)

" موازنة هيئات خدمية "

٣ - الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية بشرق الدلتا - القصاصين - الاسماعيلية: ٣٠١٠١٠١١٣

ويكون مجال اشرافها وحداتها :-

(المحطة الاقليمية بشرق الدلتا - محطة بحوث العريش - محطة انتاج الحيواني انشاص محطة بساتين القصاصين - ادارة تجارب الاسماعيلية - ادارة تجارب الشرقية - ادارة تجارب السويس - ادارة تجارب العريش - ادارة تجارب جنوب سيناء - ادارة تجارب) محطة بحوث الاسماعيلية .

" موازنة هيئات خدمية "

١ - الوحده الحسابيه بمركز البحوث الزراعيه بمصر الوسطى - مديريه محافظه بنى سويف
الرقم الكودى ٣٠١٠١٠١٠٩

ويكون مجال اشرافها وحدد بها :-

(المعطه الاقليميه بمصر الوسطى - المعطه الاقليميه بالفيوم - معطه بحوث سدس
معطه بحوث ملوى - معطه بساتين سدس - معطه انتاج الحيوانى سدس - معطه
الحيوانى ملوى - معطه انتاج الحيوانى الفيوم - ادارة تجارب بنى سويف - ادارة
تجارب المنيا - ادارة تجارب الفيوم - معطه بحوث كوم أوشيم) .

" موازنـــــه هيئات عامه "

٢ - الوحده الحسابيه بمركز البحوث الزراعيه بمصر العليا - مديريه سوهاج . ٣٠١٠١٠١١٠

ويكون مجال اشرافها وحدد بها :-

(المعطه الاقليميه بشندويل - معطه بحوث شندويل - معطه بحوث كوم أوشيم - معطه
بحوث الملاحات - معطه بحوث اسيوط - ادارة تجارب اسيوط - ادارة تجارب سوهاج
ادارة تجارب قنا - معطه بحوث أسوان) .

(موازنـــــه هيئات عامه)

ثانيا :- تؤول للوحدات الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الجهات التى كانت تقوم بالاشراف
والخدمه عليها .

تحريرا فى : ١/ ٩/ ٢٠١٢م

رئيس
الإدارة المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "
٩/١

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٢٩/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دورى رقم ٩٢ لسنه ٢٠٠٢ م

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٢ م المتضمن الغاء الوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة استصلاح الاراضى وأن تؤول الارصدة الخاصه بها الى الوحدة الحسابيه لوزارة الزراعه واستصلاح الاراضى .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر

اولا : " الغاء العمل بالكتاب رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٢ م " واعتباره كأن لم يكن .

ثانيا : استمرار العمل بالوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة استصلاح الاراضى .

تحريرا فى ٢٠٠٢/٩/ ٢٥ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / فخر الدين محمد نصر
٢٠٠٢/٩/٢٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم "٩٢" لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١ المتضمن فى مادته الاولى انشاء وحدة حسابية باسم مركز معلومات التجارة تابعه لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ مايلى :-

انشاء وحدة حسابية باسم :-

الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الرقم الكودى
١٠٥٠١٠١٠٧

"موازنة هيئات اقتصادية"

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٩/٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ نصير الدين محمد نصر"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٤/٢

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢
****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بناء على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتنبيه على كافة وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة عقد المؤتمرات التى تنظمها أو تشارك فى تنظيمها بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات بمدينة نصر أو غيره من المراكز وقاعات المؤتمرات المخصصة للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ومراعاة عدم عقد أى مؤتمرات خارج المركز المذكور .

وقد تلاحظ فى الآونة الأخيرة لمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات أن عددا كبيرا من وزارات الدولة ومصالحها والمؤسسات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تقوم بعقد مؤتمراتها وندواتها خارج مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات مخالفة بذلك توجيهات السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

لذلك فأنه يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعالية والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٢/٩/٢٠

٢٠٠٢/٩/٢٠
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

كتاب دورى رقم "٩٥" لسنة

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية بأسم
الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات أدكو " بمحافظة البحيرة "
موازنة هيئات اقتصادية
الرقم الكودى ٤١٤٠٥٢٨٥

أ - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز رشيد على حسابات مكتب تأمينات أدكو .

ب - تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز رشيد .

ثانيا :- انشاء وحدة حسابية بأسم :-
الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات بدر بمحافظة البحيرة
موازنة هيئات اقتصادية
الرقم الكودى ٤١٤٠٥٢٨٦

أ - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز كوم حمادة على حسابات مكتب تأمينات بدر

ب - تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز كوم حمادة .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/١٠/٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ / ١ / ٢٠٠

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢

****

ورد ضمن توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ضرورة العمل على تصفية أرصدة حسابات الخزانة العامة أولاً بأول والإبقاء على ما هو ضرورى ولازم منها لاحتياجات العمل وتنقية حسابات الخزانة العامة من الحسابات التى تم إلغاؤها أو انتهى الغرض من فتحها .

وسبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بأقفالها فى حسابات التصفية وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لا تمثل حقوقاً أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاماً والتى يثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

لذلك فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم (٤١١) لسنة ٩٩ على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم الأرصدة المدينة والدائنة والحسابات النظامية (الديون المستحقة للحكومة) على أن تستمر اللجان فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى لا تمثل حقوقاً أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم [خمسة عشر عاماً] حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ وذلك بنفس شروط الكتب الدورية السابقة الإشارة إليها لدين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد كيفية معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

- وصول الإجراءات المنوه عنها برئاسة مدير الشئون

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ورئيس القطب بالجهة وذلك لفحص كافة المبالغ التى ينطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها التى لم يتم تسويتها ويستحيل تحصيلها بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها الى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية [الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة - الأجهزة المستقلة] ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

أسامة ٢٠٠٢/١٠/

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٢ -١/١/٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة ما أثير من استفسارات فى مدى إمكان تطبيق أحكام التقادم على حقوق الدولة قبل الغير من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وأيضا فى مدى إمكان إسقاط التزاماتها الدائنة نحوهم .

فقد تم عرض الموضوع على مجلس الدولة إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ملف رقم ٩٩٧/١/١٥ وانتهى الرأى الى ما يلى :

أولا: استبعاد أموال الدولة العقارية - عامة أو خاصة - من الحقوق التى يجوز إسقاطها بالتقادم .

ثانيا :جواز إسقاط الدولة حقوق الغير قبلها إذا ما كانت قد تقادمت دون أن يعترض هذا التقادم وقف أو انقطاع .

ثالثا :عن حقوق الدولة قبل الغير يتعين استشارة جهات الدفاع عن الدولة (من هيئة قضايا الدولة والإدارات القانونية بالمصالح الحكومية المخالفة) فى خصوص كل حق من هذه الحقوق على حدة - للكشف عما إذا كان الحق ما يرد عليه سقوط بالتقادم أم لا - ولمعرفة مدى قوة الحق من ضعفه حال المطالبة القضائية وذلك فى شأن الحقوق التى تسقط بالتقادم على نحو ما تقدم بيانه .

رابعا :عدم جواز تطبيق ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ على ما تتضمنه حسابات الأرصدة المدينة والدائنة فى علاقة الحكومة بالغير من مطالبات جنائية ومدنية فيما يخرج عن حدود موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى عند تنفيذ الكتب الدورية الخاصة بتصفية الحسابات المدينة والدائنة الصادرة فى هذا الشأن .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٣ - ١٩٠/١/١ م١

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة الى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد وكذا قيام الوحدات الحسابية بتعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع .

وحيث تبين أن متحصلات بعض الوحدات الإدارية تكون مبالغ ضئيلة جدا مما يكون معه تكلفة استخراج الشيك أكبر من القيمة المسددةفعلا وذلك فى حالة الالتزام بأحكام الكتب الدورية سالفة الذكر .

لذلك فقد رأت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى الموافقة على أن يتم توريد المتحصلات إذا بلغت المبالغ المحصلة مائة جنيه فأكثر وعلى أن يتم توريد متحصلات شهر يوليو طبقا لما ورد بالكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ فى هذا الشأن مهما بلغت القيمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/١٠/

أسامة

رقيه

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨٢٢/ ١ / ٩)

كتـــاب دورى رقم " ٩٩ " لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ٢٠٠٢م مايلـى :- الرقـــم الكودى

اولا : انشاء الوحده الحسابيه لمشروع قناطر نجع حمادى الجديدة بمحافظه قنـا ١٠١٠٣٠٢٦٣
" موازنه جهاز اداري "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لقطاع الخزانات والقناطر الكبرى بوزارة الرى على حسابات مشروع قناطر نجع حمادى الجديده بمحافظه قنـا .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمشروع قناطر نجع حمادى الجديده بمحافظه قنا الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لقطاع الخزانات والقناطر الكبرى بوزارة الرى

تحريرا فى : ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ نصر الدين محمد نصر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم: ٦٩١/ ١ /١٤ جـ٢)

كتاب دورى رقم " ١٠ " لسنة ٢٠٠٢

ايماء الى الكتب الدورية لوزارة المالية رقم ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٩٦ ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٩/١ الاتى :-

أولا :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بجامعة حلوان - بعنين حلوان لتشمل كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان ٠

ثانيا :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة حلوان بالجزيرة لتصير على النحو التالى :

١- كلية التربية الرياضية بنات
٢- كلية التربية الرياضية بنين
٣- كلية الاقتصاد المنزلى
٤- كلية الفنون الجميلة
٥- كلية السياحة والفنادق

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان الى الوحدة الحسابية للمدن الجامعية بعنين حلوان نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بجامعة حلوان بالجزيرة ٠

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا فى: ٢٠٠٢/١٠/٢٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / صبرى الدسوقى محمد نصر "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم "١/١" لسنة ٢٠٠٢

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ بانشاء الوحدة الحسابية لفرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار فرع القاهرة وبهدف توحيد اختصاص الاشراف على الوحدات الحسابية التابعة للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/١ مايلى :-

نقل تبعية الوحدة الحسابية لفرع الهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار لمحافظة القاهرة الى المراقبة المالية لوزارة التربية والتعليم .

تحريرا فى ٢٠٠٢/١٠/٨

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نصر الدين محمد النمر "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/٢/١٥م٥

كتاب دورى رقم (٢ - ١) لسنة ٢٠٠٢
****

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ للإدارة المركزية لحسابات الحكومة والخاص برفع حد الإخطار على الشيكات الى خمسة آلاف جنية .

لذا يجب على كافة الوحدات الحسابية الالتزام بالتعليمات المالية عند تحرير الشيكات وعدم تجزئة المبالغ أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن خمسة آلاف جنية .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بعدم إصدار عدة شيكات لمستفيد واحد بتاريخ واحد وعلى حساب واحد بمبالغ تقل عن حد الإخطار تلافيا لعدم تحرير إخطارات مسحوب عنها وذلك بالمخالفة لما تقضى به التعليمات المالية فى هذا الشأن .

لذا ترجو وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقضى لأحكام الرقابة المالية فى صرف هذه الشيكات .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

أسامة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم ٥ ٦٣٩/١/١ حـ ٢)

كتاب دوري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢م

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧م بشأن تشكيل الوزارة وإنشاء وزارة الدولة لشئون البيئة ،

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٢٠٠٢م إنشاء وحدة حسابية بأسم :-

" الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الدولة لشئون البيئة بالقاهرة "

رقم الكود
١١٢٠٥١٠

(موازنة جهاز إداري)

في ١٦/١١/٢٠٠٢م

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/ نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والعديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

إلحاق رقم: ٨٠٤ / ١ / ٥ جـــ ٤)

١٠٤
كتاب دورى رقم " " لسنة ٢٠٠٢

ابداء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١ المتضمن انشاء حـــى ١٥ مايو وتعديل نطاق حى التبين ، محافظة القاهرة
والحاقا للكتاب الدورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن انشاء الوحدات الحسابيـــة الاتية اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ :ـ

١ـ الوحدة الحسابية لحـــى ١٥ مايـــو
٢ـ الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايـــو الاجتماعية
٣ـ الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايـــو الصحيـــة

تعلن وزارة المالية انـــه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ مايلـــى :ـ

١ـ تعديل مجال اختصاص واشراف الوحدة الحسابية للادارة الطبية للتبين و١٥ مايو ليصبح نطاق اشرافها الوحدة الحسابية لادارة التبين الطبيه

٢ـ تعديل مجال اختصاص الوحدة الحسابية لادارة الشئون الاجتماعيـــة بالتبين و١٥ مايـــو ليصبح نطاق اشرافها " الوحدة الحسابية لادارة الشئون الاجتماعية بالتبين "

تحريرا فى ٢٠٠٢/١١/١٧

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٣/٧ ، ٣ مكرر

كتاب دورى رقم [٥ \ ٠] لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أنه تقضى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بأنه " يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى لشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتنص المادة [٢٣] من اللائحة المشار إليها على أنه " يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

- .....
- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لأحكام القانون .....

ونظراً لما ورد لوزارة المالية من استفسارات عن مدى جواز تعامل الجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات مع التاجر أو المقاول الغير مسجل بناء على إقرار منه بأنه لم يبلغ حد الخضوع لضريبة المبيعات وذلك بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم [٢٣] لسنة ٢٠٠٢ من قطاع [illegible] الجهات الإدارية بعدم التعامل فى المناقصات والمزايدات الا من خلال الشركات المسجلة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أنه يشترط للتقدم بعطاءات للجهات الإدارية بالنسبة للمستوردين ومنتجى السلع الواردة بالجدول رقم [١] المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم [١١] لسنة ٩١ التقدم بما يفيد التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات أما عدا هؤلاء فيشترط التقدم بما يفيد هذا التسجيل أو بإقرار بعدم بلوغ حد التسجيل .

وفى كافة الأحوال يتعين على الجهة الإدارية إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها سواء على المسجلين بالمصلحة أو غير المسجلين لديها وذلك عملا بأحكام المادة [٣٣] من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وتهيب الوزارة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بكل دقة بما تقدم تحقيقا لمبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العطاءات وصولا لإختيار أفضلهم شروطا وأقلهم سعراً وفى ذات الوقت ضمانا لتحصيل مستحقات الخزانة العامة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

٦ / ١١ /٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية
[illegible] والمديريات المالية
[illegible] القطاع

[illegible] رقم : ٧٢٤ - ١٥/٦/٧

كتاب دورى رقم (٩ ١) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ للتنبيه بالتزام جميع الجهات بوضع شهادة رسمية ومختومة بخاتم الجهة ومعتمدة من رئيسها يفيد تنازل مستخدمى السيارة عن بدل الانتقال الثابت فى حالة تقاضيه هذا البدل وكذلك ما يفيد عدم تقاضى مستخدم السيارة لبدل الانتقال وموضحا بها أسماؤهم وفئاتهم المالية .

ونظراً لما تلاحظ من قيام الإدارة العامة للمرور بعرض العديد من المخالفات وكذا ما تلاحظ [illegible] عند قيامها بالتفتيش على سيارات الركوب بالجهات المختلفة فى هذا الشأن وبعرض هذه الملاحظات على اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجلستها فى ٢٠٠٢/١٠/١ بأن يعتمد السيد المراقب المالى / المدير المالى بالجهة الشهادة التى تفيد التنازل عن بدل الانتقال الثابت أو عدم تقرير بدل انتقال ثابت للسادة الغير مقرر لهم هذا البدل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الرئيسية للسيارات فى هذا الشأن بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ مصطفى أبو الخير)

٢٠ /٢/ [illegible]

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والشئون الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

كتـاب دورى رقـم " ١٠٧ " لسنه ٢٠٠٢م

ايضاح للكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٢ وايضاح الى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنه ٢٠٠٢ (البند الاول) المتضمن تحويل الهيئه المصريه العامه للمستحضرات الحيويه واللقاحات بالقاهـــرة (هيئه اقتصاديه) الى شركه قابضـــة .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١م مايلـى :-

أولا : الغاء الوحده الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمستحضرات الحيويه واللقاحات بالقاهرة .

" موازيـه هيئات اقتصاديـة "

ثانيا : تؤول للشركه القابضه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التى كانت للهيئه المصريه العامـــة للمستحضرات الحيويه واللقاحات كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار الجمهـــورى رقم ١٨٧ لسنه ٢٠٠٢م .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/١١/٢٧م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ نصرالدين محمد نصـــر "
٢٠٠٢/١١/٢٧

وزارة المالية

قطاع الحسابات والبرمجيات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ ما يلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة للمدن الجامعية بنين بجامعة الازهر بالقاهرة باسم :-

" الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بنين بجامعة الازهر بالقاهرة "

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

١- الادارة العامة للمدن الجامعية للطلاب .

٢- ادارة التغذية

٣- المدن الجامعية للطلاب بمدينة نصر

٤- مدينة مبارك للطلاب

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠٩٢٦

ثانيا :- يقتصر اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الزراعة بنين بجامعة الازهر بالقاهرة على :-

١- كلية الزراعة بنين القاهرة

٢- كلية الهندسة بنين القاهرة

٣- كلية اللغات والترجمة بنين بالقاهرة

٤- كلية التربية بنين بالقاهرة

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الجهات التى كانت تقوم بالاشراف عليها وخدمتها .

" موازنة هيئات خدمية "

وكيل الوزارة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" نصر الدين محمد نصر "

تحريرا فى : ٢٠٠٢/١٢/١٠م

6

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم - ٢٧٢٥/١/١٥ كتاب دورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢

قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٢/١١/٥ أثناء مناقشة الإعداد للخطة الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ أن يتم مراعاة ما يلى :

- الالتزام بما يقرر فى الخطة ، وعدم التجاوز فى التنفيذ أو الأنفاق وفى حالة تجاوز الاعتمادات سيتم خصم قيمة التجاوز من خطة الوزارة للسنة التالية .
- أن تكون الأولوية للمشروعات التى أرشكت على الانتهاء يليها المشروعات التى ما زالت فى المراحل الأولى للتنفيذ ومراعاة تحقيق الانتشار الجغرافى للمشروعات لتوسيع قاعدة الاستفادة .
- الالتزام بإعداد دراسة للمشروعات المقترحة من الناحية الفنية والاقتصادية ووفقا للاحتياج الفعلى للأسواق فى الداخل والخارج مع تحديد مصادر التمويل المقترحة ومراعاة أنة لن يتم إدراج أية مشروعات بالخطة الجديدة طالما لم تتوفر لها الدراسات المشار إليها .

قيام وزارة التخطيط بتشكيل فرق عمل للانتقال والتعاون مع فرق العمل التى ستشكلها الوزارات للإعداد لضمان سرعة الأداء والتنسيق بين الوزارات المختلفة ووزارة التخطيط .

- قيام الوزارات المعنية بتحديد المشروعات المستهدف أن يتقدم القطاع الخاص للاستثمار فيها والتى لا تتطلب دراسات تفصيلية ويسرى ذلك أيضا على الهيئات الاقتصادية والشركات القابضة والهيئات الأخرى التى لا يتم تمويلها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

السادة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والوزارات المعنية والهيئات الاقتصادية والشركات القابضة والهيئات الأخرى مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ مصطفى أبو الفخار)

٢٠٠٢/

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٤/٧

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة ما أثير من تساؤلات بخصوص أمر ترك تحديد مدة بقاء الصيارفة للسادة المحافظين طبقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته قد يترتب عليه عدم توحيد قواعد التطبيق لأحكام القواعد المالية .

وقد تم بحث ودراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للتشريع المالى بالوزارة وانتهت الى أن وحدات الإدارة المحلية ومديريات الخدمات من الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ولما كانت أعمال صيارفة الضرائب العقارية تندرج فى عداد الأعمال المالية فمن ثم يتعين على مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تطبيق نص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها فيما تضمنته من مراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد لمدة تجاوز خمس سنوات وذلك تحقيقا للرقابة المالية والحفاظ على المال العام .

لذا فإنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/ ١٢ /١٧
أسامة

ا ب -

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(٦)

كتاب دورى رقم "١١١" لسنة

بمناسبة صدور قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ والمتضمن تقسيم ادارة كفر الدوار التعليمية لتصبح :

١- ادارة بندر كفر الدوار
٢- ادارة مركز كفر الدوار

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-

الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية بمحافظة البحيرة	الرقم الكودى
" موازنة ادارة محلية	٢٠٩٠١١١١٨

ثانيا :- يتولى اشراف الوحدة الحسابية لادارة كفر الدوار التعليمية على حسابات ادارة مركز كفر الدوار التعليمية .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لادارة كفر الدوار التعليمية بمحافظة البحيرة

تحريرا فى ٢٠٠٢/١٢/١٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "
١٢/١٧

صح

سرى

٤/٢ ص
٢٠٠٢/١/١١

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والشئون المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٧/٢٦

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢

****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ للتنبيه على كافة وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة المستقلة بضرورة مراعاة عدم التعامل على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة وتوريدها الى النقابة المشار إليها .

وحيث تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية متضمنا بالباب الرابع الإيرادات التى تخص النقابة منها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية ولصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر على انه يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية :

١ . جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .

٢ . أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا .

٣ . عقود التوريدات عن العلم والأدوات والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات للفنون التطبيقية وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

٤ . تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير الفنون التطبيقية .

٥ . منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المستند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه :
[لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى] .

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلى لنقابة مصممى الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ٨٢ على أنه :
[يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ / ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها الى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجرى محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة] .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية " المهن التطبيقية " التى تستحق عليها تلك الدمغة .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها الى النقابة سالفة الذكر .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسن محمد أبو المعاطى)

١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨١٠ / ١ / ١)

كتـــاب دورى رقم "١١٣" لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٣م مايلـــى :-

الغاء الوحدة الحسابيه للوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصـــة بديوان عام محافظه المنوفيه والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢م ونقل اعمالهـــــا واختصاصاتها للوحدة الحسابيه بديوان عام محافظه المنوفيـــــة .

تحريرا فى : ٢٠ /١١/ ٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
"محاسب/ نصرالدين محمد نصر"
٢٠٠٢/١٢/١٤

لمالف

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢

****

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى لتسهيل التعاملات مع المستفيدين من شيكات بنك الاستثمار القومى والتى يتم سحبها عن طريق الوحدات الحسابية سواء كانت لمقاولين أو موردين أو غيرهم من القطاع الخاص .

وتنفيذا لموافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة البنك .

يقوم بنك الاستثمار القومى بخدمة الشيكات مقبولة الدفع لهؤلاء المستفيدين إذا رغبوا فى ذلك مقابل قيامهم بدفع الرسم المقرر وقدره أثنان فى ألف من قيمة الشيك وبحد أقصى ثلاثمائة وخمسون جنية يتم توريده لبنك الاستثمار القومى قبل أداء الخدمة ويطبق ذلك على الشيكات الصادرة لأكثر من خمسة آلاف جنية وعلى أن يقدم الشيك لبنك الاستثمار القومى مرفقا به طلب من الجهة الساحبة بتوقيعين معتمدين بذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقرر فى ذلك .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٢/١٢/
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٢/١١/١٥م١

كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٢

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ٩٧ بناءا على ما أبداه البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة على البنوك فى شأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة الذى يرتكبه أمناء العهد وحتى لا يضطر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الى أعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أى عجز عهدة .

وحيث تضمنت اللائحة المالية للموازنة والحسابات " طبعة ٢٠٠١ " كتاب إرشادات خاص بقرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ وجاء به:-

<u>إعداد نموذج الضمان</u> :-

١ . تضمنت تحصيل رسم الضمان والعاملين الذى يحصل منهم هذا الرسم .

٢ . إرسال نموذج رقم ١ خلال الشهر الأخير من السنة المالية من نسختين بالبيانات الواردة بذات الفقرة .

٣ . إعداد سجل بكل جهة لقيد أسماء أمناء العهد متضمنا البيانات الواردة على سبيل الحصر بهذه الفقرة .

٤ . مسئولية مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات عن تطبيق أحكامه .

٥ . تقديم الضمانات على النموذج رقم ١ ضمان والذى يجب أن تستوفى جميع بياناته .

٦ . حددت قيمة الضمان ومثال لحسابه .

٧ . تحديد مدة الضمان وسعر التأمين ومثال لكيفية حسابه .

وحرصا على المال العام وصيانته من أى أخطار تهيب وزارة المالية بالمسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بقرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٨٦ وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ ولائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وحتى لا يؤدى أى تقصير فى الالتزام بذلك الى المساءلة القانونية .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/١٢/٠٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١١/١/١١مكرر

كتاب دورى رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٢
****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بناءا على ما أرتاه البنك بإضافة فقرة جديدة الى الفقرة السابعة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، لتكون المادة كالآتى :-

" أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان ممسوحة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو وكلاء حسابات حسب درجاتهم وتخويلهم حق التوقيع عنها .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل مستقبلا المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى " .

وبناءا على ما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بالتطبيق العملى من عدم التزام الكثير من الوحدات الحسابية بالتعديل المقار إليه مما يستتبعه قيام البنك بمخاطبة الوحدات مرات عديدة وقد يؤدى ذلك للتأخير فى تنفيذ إلغاء التوقيعات الثوان مما قد يسول لذوى النفوس الضعيفة إساءة استخدام هذه التوقيعات ما يهدر المال العام بالإضافة الى العبء على البنك من وقت وجهد ومال نتيجة لكثرة المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة الالتزام بما ورد بأحكام الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو النصر)

أمانة ٢٠٠٢/١٢/